

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٤٢٢ لسنة ٢٠٢٠

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة  
والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ؛  
وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء صندوق تطوير  
المناطق العشوائية ؛  
وعلى القرار رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد قواعد وإجراءات إعداد  
واعتماد الهياكل الوظيفية وجدول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية  
الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ؛  
وعلى موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛  
وعلى موافقة مجلس نقابة المحامين ؛  
وعلى كتاب المدير التنفيذى لصندوق تطوير المناطق العشوائية رقم (٩٤٤)  
بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩ ؛  
وبعد عرض السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

الموافقة على مزولة أعمال المحاماة لأعضاء الإدارات القانونية بصندوق تطوير  
المناطق العشوائية .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/١٢/٢٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان